

وسائل الشيعة

[89] أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة (5)، وهو يدل على ما قاله الشيخ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدل عليه (7). 35 - باب حكم عمد الاعمى [35223] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقاً عين صحيح (1)، فقال: إن عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (2). وكذا الصدوق (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في العاقلة (3) _____ (5) يأتي في الحديث 2 من الباب 36 من هذه الأبواب، وفي الحديث 3 من الباب 11 من أبواب العاقلة. (6) تقدم في الحديث 2 من الباب 12 من هذه الأبواب. (7) يأتي في الحديث 1 من الباب 36 من هذه الأبواب. الباب 35 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 302 / 3. (1) في المصدر زيادة: [معتمدا]. (2) التهذيب 10: 232 / 917. (3) الفقيه 4: 85 / 271. (4) يأتي في الباب 10 من أبواب العاقلة. (*) _____